

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اي الجاوس لاخير بعد الفراغ من التشهد واقل
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
محمد واسعد كلام المصنف بان الصلاة على
الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر
التسليمة الاولى ومحب ايقاع السلام حال
العودة واقله السلام عليكم مرة واحدة واكثره
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا
والسابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا
وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج
وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب

المرطل

يرتب

الاذان حتى يبين للتشهد الاخير والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه ليستني
منه وجوب مقارنة النية لتكبير الاحرام ومفارقة
الجلوس الاخير للتشهد والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم والسلام والصلوة سننها قبل
الدخول فيها استيان الاذان ومولفة الاطلام
وسرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت
الصلوة المفروضة والفاظة منى الا التكبير
اوله فاربع والا التوحيد آخرة فواحدة والافانة
وهي مصدر اقام ثم سمي به الذكر المخصوص لانه
يقيم الى الصلاة وانما يسرع كل من الاذان والافانة